



وزارة المالية
Ministère des Finances

الدراسات والبحوث الاقتصادية

D.G.E.L.F

UNITÉ DE FORMATION DES ETUDES
ET DE LA RECHERCHE FISCALES

2017/07/07

2296

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 24 ماي 2017

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكينكم من استرجاع مبالغ الخصم من المورد التي أنجزتها شركة جليز ورخام الأفران "....." دون وجه حق على أجوركم المعفاة طبقاً لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة قيام المؤجر بالخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، وإذا ثبت أنكم معنيون بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركة جليز ورخام الأفران "....." وبصفة استثنائية أن ترجع لكم مبالغ الخصم من المورد المنجز على أجوركم المعفاة من الضريبة على الدخل وطرح المبالغ المذكورة من مجموع الخصوم من المورد التي سيتم دفعها لاحقاً للخزينة، سواء كانت هذه الخصوم منجزة على المرتبات والأجور أو على أي مبالغ أخرى يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك إلى غاية استيفاء طرحها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2017 مراجعة جدول الضريبة على الدخل بالترفيف في الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة إلى 5.000 دينار وإلغاء أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

الإمام سويلم بن شاذلي